سياسة التجريد من الأهلية

كوكا كولا إتش.بي.سي

جدول المحتويات

أولًا	بيان السياسة	2
ثانيًا	النطاق وقابلية التطبيق	2
ثالثًا	جهة الاتصال الخاصة بالأخلاقيات والإلتزام	2
رابعًا	نظرة عامة على سياسة العقوبات	3
خامسًا	تجريد أهلية فرد داخل الاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة	3
سادسًا	التدريب	5
سابعًا	إثارة المخاوف	5
ثامنًا	عدم الإلتزام	5
تاسعًا	طلب التوجيه في حالة الشك	5

أولًا: بيان السياسة

تلتزم "**كوكا كولا إتش.بي.سي**" والشركات التابعة لها (يُشار إليها مجتمعة باسم "**كوكا كولا**" أو "**الشركة**") بالإلتزام التام لجميع القوانين واللوائح المطبقة على تسيير أعمالها بما في ذلك جميع قوانين العقوبات الاقتصادية أو اللوائح أو عمليات الحظر أو التدابير التقييدية ("**العقوبات**"). وتنص سياسة "الشركة" على أنه يتعين على "كوكا كولا والشركات التابعة لها" وموظفيها الإلتزام لجميع العقوبات المطبقة عليهم ولا يجوز لهم المشاركة في أي عمل يمكن أن ينتهك العقوبات المعمول بها (يُشار إليها في هذه الوثيقة باسم "**المعاملة المحظورة**" ويُقصد بها أي معاملة قد تنتهك العقوبات المطبقة). وتحث إدارة "كوكا كولا" جميع موظفي "الشركة" المشاركين في المعاملات التجارية الدولية على فهم العناصر الأساسية لهذه القوانين المعمول بها والإلتزام لها دائمًا، إذ يُشكل ذلك عنصرًا حاسمًا في سمعة "الشركة" ونجاحها.

كما تتعامل "الشركة" مع الإلتزام لهذه القوانين جديًا، كما أنها اعتمدت سياسة التجريد من الأهلية الماثلة ("**السياسة**") وغيرها من السياسات، مثل سياسة العقوبات. وفي هذا الصدد، يتعين على جميع موظفي "الشركة"، بما في ذلك جميع مسؤولي "كوكا كولا" ومديريها وموظفيها وموظفي أي كيان تسيطر عليه "الشركة" أو تديره، الرجوع إلى هذه السياسة والتعرف عليها. ويمكن الاطلاع على أحدث إصدار من هذه "السياسة" على شبكة الإنترنت الخاصة بـ"الشركة" وموقعها الإلكتروني عبر الرابط www.coca-colahellenic.com.

قد تؤدي انتهاكات القوانين واللوائح المعمول بها إلى فرض عقوبات جنائية ومدنية جسيمة ضد "الشركة" وكذلك الأفراد، ومن المحتمل أن تشمل العقوبات غرامات كبيرة وسجنًا ضد الأفراد. بالإضافة إلى ذلك، قد تتعطل العمليات التجارية لـ"الشركة"، وقد تتضرر سمعتها أمام الموردين والعملاء وعامة الناس. وعليه، يجوز لـ"الشركة" فرض تدابير تأديبية، بما في ذلك الفصل، ضد الموظفين الذين ينتهكون القوانين المعمول بها أو "السياسة" الماثلة.

يتعين على أي موظف ينمو إلى علمه وجود أي علاقة تجارية أو معاملة قد تنتهك أي قانون معمول به أو هذه"السياسة" إبلاغ المحامي لدى القسم القانوني المختص في "الشركة" **(مسؤول الاخلاقيات والإلتزام)** في أقرب وقت ممكن للحصول على مزيد من الإرشادات أو من خلال الخط المخصص للإبلاغ.

إذا كانت لديكم أي أسئلة حول هذه "السياسة"، يُرجى الاتصال بمديرك أو مسؤول الأخلاقيات والإلتزام.

ثانيًا: النطاق وقابلية التطبيق

تنطبق "السياسة" على **جميع** موظفي "الشركة" وتعظي **جميع** المعاملات التي تجريها "الشركة" وموظفوها في أي مكان في العالم.

كما يعتبر الإلتزام إلزاميًا ويتعين على جميع موظفي "الشركة" قراءة "السياسة" وفهما، ولن تسمح "الشركة"، تحت أي ظرف من الظروف، بأي ممارسة تجارية لا تمتثل لـ"السياسة" أو تشارك في ذلك أو تتهاون فيه.

ثالثًا: جهة الاتصال الخاصة بالأخلاقيات والإلتزام

يعتمد مسؤول الاخلاقيات والإلتزام الذي يتعين عليك الاتصال به على منصبك:

- الموظفون المحلون: المدير القانوني المحلى.
- المدير القانوني المحلى وموظفو المجموعة: رئيس الإلتزام القانوني.
- المدراء العامون وأعضاء فريق القيادة التنفيذية والرئيس التنفيذي: المستشار العام.

رابعًا: نظرة عامة على سياسة العقوبات

تتضمن "سياسة العقوبات الخاصة بـ"الشركة" (المتاحة على شبكة الإنترنت الخاصة بـ"الشركة" وموقعها الإلكتروني عبر الرابط www.coca-colahellenic.com)، ملخصًا لقيود العقوبات والاطراف الواجب عليها الإلتزام لعقوبات الاتحاد الأوروبي والعقوبات السويسرية وعقوبات المملكة المتحدة[1] والعقوبات الأمريكية[2].

وعمومًا، من غير القانوني اتخاذ إجراء مباشر ينتهك العقوبات، كما يحظر على الأشخاص داخل الاتحاد الاوروبي أو السويسريين أو البريطانيين استخدام الشركات التابعة لهم من خارج الاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة للتحايل على الالتزامات التي تنطبق على هؤلاء الأشخاص في الاتحاد الأوروبي أو السويسريين أو في المملكة المتحدة.

يُعرف هذا الحظر باسم "التحايل". فعلى سبيل المثال، إذا سُمح لشركة تابعة لـ"الشركة" من خارج الاتحاد الأوروبي بالدخول في معاملة مع كيان خاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي، يعتبر هذا الكيان التابع لـ"الشركة" في الاتحاد الأوروبي أو موظفيه من مواطني الاتحاد الأوروبي على أنهم يتحايلون على عقوبات الاتحاد الأوروبي إذا "شاركوا في أنشطة" تتعلق بمعاملة كان هدفها أو أثرها هو التحايل على العقوبات.

وفي حين أن الأمثلة الواردة في الفقرة التالية من "التسهيلات" المحظورة بموجب قانون العقوبات الأمريكية تنطبق بالمثل على مفهوم التحايل، إلا إنه، في هذا الصدد، سُيسمح لـ"الشركة" عمليًا تنفيذ سياسات أو إجراءات تشغيل شاملة لضمان الإلتزام للعقوبات، بيد أن تغيير سياسة تخص معاملة معينة للتهرب من العقوبات المطبقة يمكن أن يُعتبر تحايلًا.

كذلك، فإنه من غير القانوني، بموجب العقوبات الأمريكية، "تسهيل" تصرفات الآخرين، حتى تصرفات الأشخاص غير الأمريكيين، إذا كانت هذه التصرفات التي قام بها هذا الشخص الأمريكي تنتهك العقوبات. وقد يشمل التسهيل المحظور الذي يقوم به شخص أمريكي، على سبيل المثال ما يلي:

- تقديم المشورة بشأن معاملة تتم من جانب شخص غير أمريكي أو المساعدة فيها أو الموافقة عليها أو التفويض بها أو دعمها أو إحالتها أو التوسط فيها أو تمويلها أو اتخاذ القرارات بشأنها، بحيث تنطوي هذه المعاملة بأي شكل من الأشكال على هدف عقوبات بخلاف الأنشطة ذات الطبيعة المكتبية أو الإبلاغية البحتة؛
- إحالة أي أوامر شراء أو طلبات تقديم العطاءات أو فرص العمل المماثلة التي تنطوي على هدف عقوبات إلى شخص غير أمريكي؛ أو
- تغييرا سياسات أو إجراءات التشغيل، أو تلك الخاصة بشخص غير أمريكي أو شركة تابعة أو شركة فرعية، من أجل السماح لتلك الشركة الفرعية أو التابعة بالانخراط في معاملة محددة محظورة بموجب العقوبات الأمريكية.

يجوز، مع ذلك، تلقي معلومات عامة تتعلق بأعمال الشركة، مثل التقارير العامة وخطط العمل والميزانيات وتقارير الأرباح، وتضمين هذه المعلومات في إعداد التقارير الموحدة، واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال "الشركة" بشكل أعم.

يتضمن كل برنامج عقوبات يديره الاتحاد الأوروبي وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أحكامًا ومحظورات مختلفة، وتعتمد الأسئلة المتعلقة بالإلتزام للعقوبات المعمول بها على الحقائق بشكل كبير.

يتعين توجيه أي أسئلة في هذا الصدد إلى مسؤول الأخلاقيات والإلتزام.

خامسًا: تجريد أهلية فرد في الاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة

تنطبق عقوبات الاتحاد الأوروبي على (أولًا) جميع موظفي الاتحاد الأوروبي (بما في ذلك جميع مواطني الاتحاد الأوروبي والمقيمين الدائمين) في "الشركة". و(ثانيًا) الشركات المسجلة في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق

---

[1] يتم تضمين إشارة إلى عقوبات المملكة المتحدة في التحديث التالي لسياسة العقوبات. كما يرد ملخص للأطراف التي يتعين عليها الإلتزام لعقوبات المملكة المتحدة في القسم الخامس من هذه السياسة.

[2] حسب ما هو مبين في سياسة العقوبات، فإن العقوبات السويسرية ذات أهمية خاصة، نظرًا لأن مقر "كوكا كولا" يقع في سويسرا، والعقوبات التي يفرضها الاتحاد الاوروبي، نظرًا لأن "كوكاكولا" تدير نسبة كبيرة من أعمال في الاتحاد الأوروبي.

بالأعمال التي تتم داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه و(ثالثًا) الموظفين من خارج الاتحاد الأوروبي الموجودين فعليًا في الاتحاد الأوروبي. ويجب استبعاد الأشخاص في الاتحاد الأوروبي (بما في ذلك أي إدارة عليا أو مديرين) من أي مشاركة في المعاملات المحظورة، باستثناء تقديم مشورة الإلتزام وغيرها من الخدمات القانونية المصرح بها.

تنطبق العقوبات السويسرية على (أولًا) جميع الموظفين السويسريين (بما في ذلك جميع المواطنين السويسريين والمقيمين الدائمين) في "الشركة" و(ثانيًا) الشركات المسجلة في سويسرا فيما يتعلق بالأعمال التي تتم داخل سويسرا وخارجها و(ثالثًا) الموظفين غير السويسريين الموجودين فعليًا في سويسرا. ويجب استبعاد الأشخاص السويسريين (بما في ذلك أي إدارة عليا أو مديرين) من أي مشاركة في المعاملات المحظورة، باستثناء تقديم مشورة الإلتزام وغيرها من الخدمات القانونية المصرح بها.

تنطبق عقوبات المملكة المتحدة على (أولًا) جميع موظفي المملكة المتحدة (بما في ذلك جميع مواطني المملكة المتحدة والمقيمين الدائمين) في "الشركة" و(ثانيًا) الشركات المسجلة في المملكة المتحدة فيما يتعلق بالأعمال التي تتم داخل المملكة المتحدة وخارجها و(ثالثًا) إلى جانب الموظفين من خارج المملكة المتحدة الموجودين فعليًا في المملكة المتحدة. ويجب استبعاد الأشخاص في المملكة المتحدة (بما في ذلك أي إدارة عليا أو مديرين) من أي مشاركة في المعاملات المحظورة، باستثناء تقديم مشورة الإلتزام وغيرها من الخدمات القانونية المصرح بها.

تنطبق العقوبات الأمريكية على جميع الموظفين الأمريكيين (بما في ذلك جميع المواطنين الأمريكيين والمقيمين الدائمين) في "الشركة"، أو أي كيانات ذات صلة أو مشاريع مشتركة، وكذلك الأشخاص غير الامريكيين الموظفين الموجودين فعليًا في الولايات المتحدة. وباستثناء تقديم مشورة الإلتزام وغيرها من الخدمات القانونية المصرح بها، يجب استبعاد الأشخاص الأمريكيين (بما في ذلك أي إدارة عليا أو مديرين) من أي تورط في المعاملات المحظورة.

ويحظر على جميع الكيانات التابعة للاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة والموظفين أو المسؤولين أو المديرين الشخصيين (بما في ذلك الأشخاص من خارج الاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو من هم من خارج المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة أثناء وجودهم في تلك البلدان) المشاركة في مثل هذه المعاملات أو دعمها بطريقة أخرى ما لم يتم ترخيصها من قبل سلطة ذات صلة أو مصرح بها بطريقة أخرى، وذلك في الظروف التي يسمح فيها لـ"كوكا كولا"، وفقًا للقوانين المعمول بها، بالمشاركة في أعمال تجارية من شأنها أن تكون معاملة محظورة بموجب الاتحاد الأوروبي، أو بموجب العقوبات السويسرية أو البريطانية أو الأمريكية. وفي مثل هذه الظروف، يُطلب من جميع الموظفين أو المسؤولين أو المديرين الذين يجب عليهم الإلتزام للعقوبات الالتزام بالإجراءات التالية:

- عدم تقديم أي مشورة أو مساعدة أو أي دعم آخر فيما يتعلق بالأعمال التجارية ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي معاملة محظورة.
- عدم الإشراف على أي عمل ذي صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعاملة محظورة أو الإذن به أو الموافقة عليه، أو إدارته أو توجيه سلوك الموظفين الآخرين فيما يتعلق بهذه الأعمال.

- عدم مراجعة شروط أي معاملة أو مستندات صفقة أو الموافقة عليها أو التعليق عليها، أو الانخراط في أي مفاوضات أو المساعدة بطريقة أخرى في تنفيذ معاملة تتعلق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي معاملة محظورة.
- عدم المشاركة في إعادة هيكلة أي معاملات أو عمليات أو خدمات بغرض تسهيل الأعمال المتعلقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعاملة محظورة.
- عدم تقديم أي خدمات (مثل المحاسبة والخدمات اللوجستية وإدارة العقود والخدمات الفنية) لدعم الأعمال التجارية ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعاملة محظورة.
- عدم إحالة أي نشاط تجاري مرتبط، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعاملة محظورة إلى شخص من خارج الاتحاد الاوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة. وإذا تلقى شخص من الاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة من أي شخص استفسارًا يتعلق بمسألة تنطوي، بشكل مباشر أو غير مباشر، على معاملة محظورة، يتعين على الشخص المنتمي للاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة عدم الرد (أو التأكيد بعدم القدرة على الرد)، وأن يمتنع عن إحالة المسألة إلى شخص من خارج الاتحاد الاوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة.
- عدم تقديم أي خدمات فيما يتعلق بتمديد دين جديد لفترة تتجاوز فترة الاستحقاق المطبقة أو تتعلق بحقوق ملكية جديدة للكيانات المدرجة في قوائم العقوبات القطاعية.
- عدم المشاركة في أي جزءٍ من اجتماع أو لجنة، بما في ذلك التخطيط أو التصويت لتعزيز الأعمال ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعاملة محظورة.
- عدم المشاركة في تغيير السياسات أو إجراءات التشغيل لمعاملة معينة قد تسمح بأعمال غير مصرح بها تتعلق بمعاملة محظورة.

يتعين على الموظفين أو المسؤولين أو المديرين الذي لا ينتمون للاتحاد الاوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة مشاركة أشخاص من داخل الاتحاد الاوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة أو أي أشخاص موجودين في تلك الولايات القضائية في أي عمل ينطوي، بشكل مباشر أو غير مباشر، على معاملة محظورة. ويطلب، في مثل هذه الظروف، من الموظفين أو المسؤولين أو المديرين من خارج الاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الالتزام بالإجراءات التالية:

- عدم المشاركة في أي مسائل تتعلق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعاملة محظورة أثناء وجودهم في الاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة.
- عدم تفويض مسؤولية إلى أي شخص داخل الاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، عن أي مسائل تتعلق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعاملة محظورة، أو الطلب من أي شخص داخل الاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة المساعدة في تلك المعاملة.
- عدم مناقشة أي أطراف أو جوانب أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في معاملة محظورة مع أي شخص داخل الاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، باستثناء لغرض تنبيههم بضرورة الإلتزام لهذه السياسة أو إثارة قضية تتعلق بالإلتزام.

- عدم تضمين أي شخص داخل الاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة في أي مناقشات أو اجتماعات أو مراسلات أخرى تتعلق بأي مسائل تتعلق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعاملة محظورة.
- عدم محاولة إشراك أشخاص من داخل الاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة في أي مسائل تتعلق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعاملة محظورة عن طريق حجب المعلومات (على سبيل المثال، إزالة الإشارات، عمدًا، إلى اسم شخص خاضع للعقوبات من المراسلات أو الاتصالات).

تتحقق "الشركة" من جنسية جميع الموظفين والمسؤولين والمديرين المحتملين أثناء انضمامهم إليها وتوثيق هذه الجهود، كما يتعين على جميع الموظفين أو المسؤولين أو المديرين اخطار قسم الموارد البشرية بصورة استباقية بأي تغييرات تطرأ على وضعهم، باعتبارهم مهاجرين.

سادسًا: التدريب

يتم تدريب موظفي "الشركة" المعنيين على الإلتزام لهذه "السياسة" بمجرد تعيينهم وعلى أساس سنوي فيما بعد. ويحتفظ مسؤول الاخلاقيات والإلتزام بسجل تدريب يوثق فيه موعد تدريب كل موظف والموضوعات التي يتم تدريبه عليها.

سابعًا: إثارة المخاوف

في حالة ملاحظة سلوك ينتهك هذه "السياسة"، يتعين الإبلاغ عن هذه المعلومات فورًا إلى مسؤول الأخلاقيات والإلتزام، وإيقاف النشاط المقترح حتى وإلى أن يتم الحصول على تصريح. ولن يتم اتخاذ أي إجراء توظيفي سلبي ضد أي موظف بسبب الإبلاغ عن انتهاك "السياسة" الماثلة.

ثامنًا: عدم الإلتزام والغرامات

سنتعامل مع عدم الإلتزام لـ"السياسة" الماثلة باعتباره مسألة خطيرة تستدعى اتخاذ إجراءات تأديبية، بما في ذلك الفصل، حيثما يسمح القانون بذلك. وقد تُعرّض انتهاكات قوانين العقوبات "الشركة" ومديريها وموظفيها لعقوبات مدنية وجنائية خطيرة، بما في ذلك الغرامات المالية الكبيرة والسجن، فضلًا عن العقوبات الإدارية.

تاسعًا: طلب التوجيه في حالة الشك

في حالة وجود أسئلة أو مخاوف تتعلق بهذه "السياسة" أو قضايا متعلقة بقوانين العقوبات، عمومًا، يُرجى الاتصال بمسؤول الأخلاقيات والإلتزام أو من خلال الخط المخصص للإبلاغ.

النسخة الأولى. 5 يوليو 2022

التعديل	تاريخ الاعتماد	تاريخ السريان	سبب التعديل